

Distr.: General
20 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص لمجلس
حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام
التعسفي، فيليب ألتون**، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١.

* A/63/150 و Corr.1.

** تأخر تقديم هذا التقرير كي يتضمن آخر المعلومات.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

موجز

يشير المقرر الخاص في هذا التقرير إلى الطلبات المتعلقة التي تقدم بها لزيارة الدول والتقارير المتعلقة بآخر زيارته. ويتناول الجزء الأكبر من التقرير بعدين مهمين ولكنهما من الأبعاد الحيوية في الكفاح من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وهما: توفير ترتيبات فعالة لحماية الشهود؛ وأهمية ضمان أن تكون نظم القضاء العسكري متوافقة مع معايير حقوق الإنسان. فبرامج حماية الشهود في كثير من الدول برامج غير كافية على الإطلاق، وتمت هيكلة نظم القضاء العسكري بشكل يعزز الإفلات من العقاب على أعمال القتل. ويستعرض التقرير أفضل الممارسات في كلا المجالين.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الزيارات القطرية
٤	ألف - الزيارات المطلوبة
٥	باء - المستجندات في الزيارات التي أجريت
٧	ثالثا - دور حماية الشهود في إنهاء حلقة الإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء .
٨	ألف - حماية الشهود بوصفه تحديا لنظام العدالة الجنائية برمته
١٧	باء - وضع برنامج رسمي لحماية الشهود
٢٥	رابعا - جعل نظم القضاء العسكري متوافقة مع حقوق الإنسان
٢٦	ألف - الإطار القانوني
٢٧	باء - دراسة عن حالات إفرادية
٣٣	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - يركز هذا التقرير على الطلبات المتعلقة لزيارة البلدان، ويقدم لمحة موجزة عن الزيارات التي أُجريت منذ التقرير السابق الذي قُدم إلى الجمعية العامة. ويتناول الجزء الأكبر من التقرير بعدين مُهمّتين ولكنهما من الأبعاد الحيوية في الكفاح من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وهما: توفير ترتيبات فعالة لحماية الشهود؛ وأهمية ضمان أن تكون نظم القضاء العسكري متوافقة مع معايير حقوق الإنسان. فبرامج حماية الشهود في كثير من الدول برامج غير كافية على الإطلاق، وتمت هيكلة نظم القضاء العسكري بشكل يعزز الإفلات من العقاب على أعمال القتل. ويستعرض التقرير أفضل الممارسات في كلا المجالين.

٢ - وفي حين أن التحديات التي يواجهها كل بلد تحديات فريدة من نوعها، فهناك الكثير مما يمكن تعلمه من الكيفية التي واجهت بها بلدان أخرى تحديات مماثلة. ويستند هذا التقرير إلى التجارب الخاصة التي مر بها المقرر الخاص والبحوث التي أجريت مؤخرا لدراسة بعض النهج لتوفير الحماية للشهود وإصلاح نظم القضاء العسكري.

٣ - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للسيد ويليام أبريش إزاء المشروع المتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القانون التابع لكلية School of Law بجامعة نيويورك، على ما قدمه من مساعدة ومشورة قيّمتين، وكذلك للسيد إيون ماكدونالد على استعراضه المتميز للمسائل ذات الصلة بحماية الشهود، مما ساعد المقرر الخاص على إعداد هذا التقرير.

ثانيا - الزيارات القطرية

ألف - الزيارات المطلوبة

٤ - منذ التقرير السابق المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، وجهت حكومتا أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية دعوتين لزيارة البلدين بناء على طلب منه. وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلب المقرر الخاص زيارة ٣٤ بلدا والأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم يشرع فعلا في وضع خطط لإجراء هذه الزيارات سوى ١١ بلدا فقط من هذه البلدان - وهي إسرائيل^(١)، وأفغانستان، وبيرو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغواتيمالا، والفلبين،

(١) وافقت إسرائيل على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص للقيام بزيارة مرتبطة بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى لبنان بعد النزاع الذي اندلع في عام ٢٠٠٦. إلا أنها لم تستجب حتى الآن لطلبات متكررة للقيام بزيارة تتعلق بالمسائل ذات الصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكينيا^(٢)، ولبنان، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وأُلغيت زيارة بيرو، بينما وجهت السلطة الفلسطينية دعوة للزيارة.

٥ - وتراوحت ردود البلدان المتبقية وعددها ٢٣ بلدا ما بين الصمت التام من خلال الإقرار الرسمي بالقبول من حيث المبدأ ولكن دون متابعة الأمر متابعة ذات مغزى، والرفض القاطع. وفي بعض الحالات، قُدمت الطلبات ذات الصلة أول الأمر منذ نحو ثماني سنوات.

٦ - والدول التي لم تستجب حتى الآن لطلبات الزيارة هي: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية فيتزويلا البوليفارية، والسلفادور، وسنغافورة، والصين، وغينيا، وفيت نام، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والهند، واليمن.

٧ - ولم توجه سبع دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان الدعوات المطلوبة، ولم يبت في معظمها لعدة سنوات، وهي: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، والصين، والمملكة العربية السعودية، والهند. وهذا جدير بالملاحظة في ضوء التعهدات المقدمة فيما يتصل بانتخابات مجلس حقوق الإنسان والأحكام الواردة في مدونة السلوك المتعلقة بالمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تحت جميع الدول على التعاون مع أولئك المكلفين بالولايات ومساعدتهم على اضطلاعهم بمهامهم^(٣).

باء - المستجدات في الزيارات التي أجريت

البرازيل

٨ - قام المقرر الخاص بزيارة البرازيل، ومن ضمنها مدن برازيليا وساو باولو وريو دي جانيرو وبيرنامبوكو، في الفترة من ٤ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وكانت المشكلة الرئيسية المحددة هي النسبة العالية جدا لجرائم القتل الخطأ، التي تقترب بحالات نسبية من الإفلات من العقاب. ففي البرازيل، تُرتكب ما بين ٤٥ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ جريمة قتل كل سنة. ورغم أن عمليات القتل هذه قد زرعت الخوف وانعدام الأمان على نطاق واسع بين عامة السكان، فقد لوحظ أنه لم يُنجز إلا القليل في الغالبية العظمى من هذه الحالات للتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم وإدانتهم. وتشمل الاهتمامات الرئيسية الأخرى ما يلي:

(٢) وجهت الحكومة دعوة رسمية ويُقترح أن تجرى البعثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٣) انظر A/HRC/5/1/Add.1.

(أ) عمليات القتل التي ترتكبها جماعات الأمن الأهلية، وفرق الموت، وجماعات الإبادة والمليشيات؛ (ب) عمليات القتل داخل السجون؛ (ج) عمليات القتل على أيدي الشرطة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٩ - قام المقرر الخاص بزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن ضمنها مدن بانغي وبوسانغوا وبواوا، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وحدد التقرير الأولي للمقرر الخاص عمليات قتل نُفذت على أيدي أفراد عسكريين، إلى جانب إفلات المسؤولين عنها فعليا من العقاب، باعتبارها المسألة الرئيسية. وكان من بين المشاكل الأخرى أعمال القتل على أيدي جنود لأسباب شخصية أو فيما يتعلق بأعمال الفساد، وعمليات القتل حين الاحتجاز لدى الشرطة أو في مرافق الاحتجاز، وقتل المتهمين بممارسة السحر ("السحر" أو "الشعوذة").

أفغانستان

١٠ - قام المقرر الخاص بزيارة أفغانستان في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، ومن ضمنها مدن هلمند وكابل وقندهار وكونار وناغرهار وجوزجان وباروان. ويعصف بأفغانستان نزاع مسلح يُتغاضى فيه عن أعداد كبيرة من عمليات قتل المدنيين يمكن تجنبها. وإذا ما أُريد أن يتحسن الوضع هناك، يجب أن تتوقف أعمال القتل على أيدي الشرطة؛ ويجب رفض الإفلات من العقاب على نطاق واسع داخل النظام القضائي؛ ويتعين وضع حد لقتل النساء والفتيات؛ ويجب على القوات العسكرية الدولية أن تكفل مساءلة أفرادها مساءلة حقيقية عن أعمالهم. وردا على هذه الشواغل، هاجم الناطق باسم منظمة حلف شمال الأطلسي بيان المقرر الخاص "من حيث الجوهر واللهجة بشكل عام"، واصفا إياه بأنه "غير دقيق ولا يستند إلى دليل". غير أن المتحدث لم ير أنه من الضروري معالجة أي من الشواغل الموضوعية المحددة. وهذا أمر مؤسف وسيتناول التقرير النهائي للمقرر الخاص هذه المسألة بالتفصيل.

الولايات المتحدة الأمريكية

١١ - قام المقرر الخاص بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومن ضمنها مدن واشنطن العاصمة ونيويورك ومونتغمري (ألاباما) وأوستن (تكساس). ومن الواضح أنه بدون إدخال إصلاحات هامة على نظام العدالة الجنائية، يُخشى أن يُنفذ حكم الإعدام في أشخاص أبرياء. وينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال القضاء، وتأمين وجود محامي الدفاع، وقيام محاكم الاستئناف بمراجعة القضايا التي

يُحكم فيها بالإعدام استناداً إلى مجرد حيثيات القضية. وتتعلق التوصيات الأخرى بزيادة الشفافية في نظام القضاء العسكري، وضمان مساءلة شركات الأمن الخاصة، والاستفادة من الجهود المبذولة حالياً لتقديم تعويضات إلى ضحايا التراعات المسلحة. ويتناول المقرر الخاص أيضاً حالات الوفاة في مرافق احتجاز المهاجرين، والشواغل المتعلقة بالمحاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام على "المقاتلين الأعداء الأجانب غير الشرعيين"، وحالات وفاة المحتجزين في المنشأة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو.

ثالثاً - دور حماية الشهود في إنهاء حلقة الإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

١٢ - مقاضاة المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أمر صعب، إن لم يكن مستحيلاً، في حال عدم وجود برامج فعالة لحماية الشهود. ونادرة جداً هي المحاكمات المبنية على أعمال مضنية في مجال الطب الشرعي وغيرها من أعمال التحقيق التي من شأنها تقليل الحاجة إلى الاعتماد على الشهود. فإذا كان من السهل تخويف الشهود، أو إذا ظلوا هم وأسرهم عرضة للمخاطر، أو إذا أحسوا بأن الحماية المقدمة لهم لا يمكن التعويل عليها، فإنه من المحال أن يدلوا بشهاداتهم. ونتيجة لذلك، غالباً ما يحدث أن الناس الوحيديين الذين هم على استعداد لركوب خطر الشهادة هم أفراد أسر الضحايا. إلا أنهم عادة ما يكونون في وضع سيئ لتقديم أفضل الأدلة الدامغة ضد مرتكبي الجرائم. ومن ثم فإن وضع حد للإفلات من العقاب على عمليات القتل يتطلب إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير الرامية إلى الحد من المخاطر التي يواجهها الشهود الذين يدلون بشهاداتهم. غير أن الدول التي لديها أكبر المشاكل هي التي تملك في أغلب الأحيان أقل الترتيبات كفاية لحماية الشهود^(٤). وبالمثل، فإن العديد من الدول توجد لديها برامج متطورة لحماية الشهود في قضايا جرائم القتل العمد المرتبطة بالجريمة المنظمة، لكنها لا تكثر كثيراً بحماية الشهود على جرائم القتل التي يكون أفراد من قواتها العسكرية أو قوات الشرطة ضالعين فيها. وهذا التحدي الأخير يتطلب حلولاً متميزة، ويرجع ذلك جزئياً إلى الاعتماد على الشرطة لتوفير الحماية في حد ذاته قد يجعل ظاهر الحماية، وفي كثير من الأحيان واقعها، عرضة للخطر.

(٤) انظر: A/HRC/8/3/Add.4، الفقرتان ١٩ و ٢١ (د) (البرازيل)؛ و A/HRC/4/20/Add.2، الفقرتان ٥١ و ٦٣ (غواتيمالا)؛ و A/HRC/8/3/Add.2، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ والفقرة ٧١ (الفلبين)؛ و E/CN.4/2006/53/Add.5، الفقرة ٥٦ (سري لانكا).

١٣ - ولا يزال المجتمع الدولي يتجاهل بشكل عام الأهمية الحورية التي يكتسبها وجود برامج فعالة لحماية الشهود في الجهود الرامية إلى مكافحة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ولم تُبذل إلا جهود ضئيلة للغاية بغية تشجيع الدول على تكريس الجهود والموارد الضرورية لهذه المسألة. ومن ثم يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على أفضل الممارسات العالمية وتحديد بعض القضايا الرئيسية التي ينبغي معالجتها لدى تصميم البرامج الفعالة. غير أن الدراسة الاستقصائية المنبثقة عن ذلك بعيدة عن أن تكون شاملة وتعتمد اعتمادا كبيرا على أعمال الدارسين والتقارير المعدّة بتكليف من الحكومات والملاحظات المستنتجة من الزيارات القطرية التي قام بها المقرر الخاص^(٥).

١٤ - وتتمثل نقطة الانطلاق لوضع برامج فعالة في الاعتراف بأن النجاح في محاكمة القتل هو في مصلحة المجتمع. وبالتالي لا ينبغي أن يُنظر إلى حماية الشهود باعتبارها معروفا يُسدّى إلى الشهود الذين يقدمون حقا في كثير من الأحيان تضحيات شخصية هائلة من أجل المجتمع. ولذلك، فإن توفير المساعدة الكافية للشهود وأفراد أسرهم وغيرهم ممن يخشى عليهم من الانتقام هو شرط ضروري لكسر حلقة الإفلات من العقاب. ويجب أن تقدم هذه المساعدة بروح بناءة وعملية. ويجب تجنب النهج المتصلبة. فعلى سبيل المثال، قد يعتبر الشهود أن قوات الأمن تسيء بطريقة منهجية استغلال الحقوق، في حين أن الحكومة قد تعتقد بأن قوات الأمن إجمالا يمكن بالأساس الاعتماد عليها على الرغم من وجود ضباط مارقين في بعض الوحدات المعنية. وفي مثل هذه الحالات، قد تميل الحكومة نحو اعتماد موقف متصلب والإصرار على أن تتولى قوات الأمن توفير الحماية، لتدحض بذلك الافتراضات التي توحى بوجود مشاكل نظامية. غير أن اتباع نهج عملي من شأنه أن يعطي أهمية كبرى لكسب ثقة الشهود وأن يوفر الحماية بأكثر السبل فعالية وقبولا.

ألف - حماية الشهود بوصفه تحديا لنظام العدالة الجنائية برمته

١٥ - لا يمكن النظر إلى مسألة حماية الشهود على أنها تحد معزول. بل يجب أن ينظر إليها باعتبارها جزءا أساسيا من نظام شامل مصمم للتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

(٥) من ضمن الموارد المفيدة في هذا الصدد بوجه خاص ما يلي: Law Commission of India, Consultation Paper on Witness Identity Protection and Witness Protection Programmes (Aug. 2004); K. Dedel, Witness Intimidation (US Department of Justice, July 2006); N. Fyfe and J. Sheptycki, "International Trends in the Facilitation of Witness Co-operation in Organized Crime Cases", 3 *European Journal of Criminology* (2006) 319; Council of Europe, Report on Witness Protection (Best Practice Survey) (1999); and P. Finn and K.M. Healey, Preventing Gang- and Drug-Related Witness Intimidation (National Institute of Justice, (Nov. 1996).

ومقاضاتهم ومحاکمتهم فعليا. ولن تكون حماية الشهود فعالة إذا كانت العناصر الأخرى في نظام العدالة الجنائية لا تعمل بشكل جيد أيضا. وعلاوة على ذلك، سيساعد اتباع نهج شامل على تحديد السبل التي يمكن بها الاعتماد بقدر أقل على الإثبات بشهادة الشهود وأساليب حماية الشهود التي لا تحتاج إلى برامج كاملة لحماية الشهود. وينبغي تحليل كل خطوة بدءا من عملية التحقيق وحتى مرحلة الإدانة والسجن لتحديد السبل التي يتعرض لها الشهود للخطر، والإصلاحات الممكنة إدخالها بهدف الحد من تلك المخاطر.

١ - مرحلة التحقيقات

١٦ - في هذه المرحلة المبكرة، يمكن أن يتسبب الكشف عن هويات الشهود في حدوث مشاكل. وعندما يتنبأ الشهود بهذا الخطر، فإنهم قد يختارون ببساطة عدم التحدث مع المحققين. وخلافا لذلك، يعزز الحفاظ على هوية الشاهد في هذه المرحلة المبكرة إمكانية الحصول على الشهادة بأمان أثناء المحاكمة دون اللجوء إلى برنامج كامل لحماية الشهود. وقد حدد تقرير بريطاني عدة أساليب لعمل الشرطة تهدف إلى الحد من المخاطر في المراحل الأولى من التحقيق، وهي:

- يجب ألا تعطى الشرطة سوى الحد الأدنى من المعلومات عن الشهود بواسطة أجهزة اللاسلكي التي تملكها
- لا ينبغي للشرطة أن تزور الشاهد يوم الحادث، وينبغي لها إما تشجيع الشاهد على الهجر إلى مركز الشرطة للإدلاء بأقواله، أو إيفاد ضابط يرتدي ملابس مدنية إلى بيت الشاهد، أو زيارة عدد من البيوت لمنع التمييز بين الشاهد وغيره. وينبغي أن تترك للشاهد حرية الاختيار
- ينبغي استخدام الشاشات الزجاجية التي تُخفي الشاهد عن أعين المشتبه فيه في جميع عمليات معاينة المشتبه فيهم للتعرف على الجاني من بينهم
- لا ينبغي الإفراج عن المشتبه فيه إذا كان الشاهد في المناطق القريبة من مركز الشرطة
- ينبغي أن تحذر الشرطة الشهود من مخاطر الانتقام المحتمل بطريقة عملية تسهل أمنهم وتعاونهم على حد سواء
- ينبغي توفير ضابط مسؤول عن الاتصال، حتى يتسنى الإبلاغ عن أي تهريب واتخاذ إجراءات بشأنه على الفور

- في بعض الحالات، يمكن للشرطة احتجاز المشتبه فيهم بصفة مؤقتة وتقييد حقوقهم في استعمال الهاتف لمنعهم من الاتصال بالشهود أو بالمواطنين معهم لتشجيعهم على ترهيب الشهود^(٦).

١٧ - وفي الحالة الخاصة بالجرائم التي يكون أفراد من الشرطة أو غيرهم من موظفي الدولة متورطين فيها، يمكن أن يؤدي الانتماء المؤسسي للمحققين إلى حدوث مخاطر فعلية أو مفترضة يُخشى فيها الكشف عن هويات الشهود بصورة غير لائقة. ويمكن التخفيف من هذه المخاطر عن طريق احترام القواعد الدولية التي تقتضي إقالة الجناة المشتبه فيهم من مواقع السلطة أو السيطرة على الشهود^(٧). كما يمكن لوجود وحدات محترمة تعنى بالشؤون الداخلية للشرطة أن يعزز الثقة لدى الشهود. غير أن كسر حلقة الإفلات من العقاب كثيرا ما يتطلب وجود وحدة تحقيق مستقلة مخصصة لحل الجرائم التي يكون أفراد من الشرطة أو قوات الأمن ضالعين فيها^(٨). وهكذا، وعلى سبيل المثال، أنشئت إدارة التحقيقات الخاصة في تايلند جزئيا لتسهيل التحقيق في مثل هذه الحالات. ومن بين التهجج الأخرى إزالة المسؤولية عن هذا النوع من التحقيقات من الشرطة المكلفة بالتحقيقات العادي وإسنادها إلى هيئة أخرى قائمة. وفي البرازيل، يقوم مكتب المدعي العام أحيانا بالتحقيق مباشرة في جرائم القتل التي يكون أفراد من الشرطة ضالعين فيها، مع أن التحقيقات الجنائية عادة ما يقوم بها مخبرون من الشرطة^(٩).

١٨ - وينبغي أيضا النظر في إدخال إصلاحات تروم تحسين أعمال جمع الأدلة غير المستندة إلى شهادة الشهود. وخلال زيارات المقرر الخاص لبعض البلدان، لاحظ أن المحققين كثيرا ما يفتقرون إلى التدريب والموارد اللازمة لجمع الأدلة الجنائية - مثلا المطابقة بين رصاصة

(٦) W. Maynard, *Witness Intimidation: Strategies for Prevention*, Crime Detection and Prevention Series No. 55, London: Home Office Research Development and Statistics Directorate (1994), pp. 26-30.

(٧) انظر: المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الفقرة ١٥، وللاطلاع على نص هذه المبادئ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ١ (E/1989/89)، القرار ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

(٨) انظر: الفقرة ٢٢ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.144/28/Rev.1)، والفقرة ١١ من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (انظر الحاشية ٧ أعلاه).

(٩) انظر: A/HRC/8/3/Add.4، الفقرة ٢١ (و).

وبندقية معينة - مما يؤدي إلى الإفراط في الاعتماد على شهادة الشهود^(١٠). وكلما زادت القدرة على استخدام أدلة الطب الشرعي، كلما أمكن تقليص أهمية شهادة الشهود والمخاطر التي يتعرض لها الشهود على حد سواء.

٢ - ترتيبات مكتب الادعاء

١٩ - قد يؤدي أيضا الدور الذي يقوم به المدعون العامون في نظام العدالة الجنائية إلى حدوث مخاطر حقيقية أو مفترضة تحول دون التعاون مع الشهود بأمان. فالمدعون العامون بوجه عام تربطهم علاقات مهنية ووثيقة بأفراد الشرطة الذين يجمعون عادة الأدلة التي تستند إليها قضاياهم وكثيرا ما يدلون بشهاداتهم في المحكمة. وهذه العلاقات الوثيقة قد تؤدي بالشهود إلى الاعتقاد، وهم في ذلك أحيانا على صواب، بأن المدعي العام لن يتابع القضية بإصرار حتى النهاية (وهذا ما يجعل من العبث المصحوب بالمخاطر أن يصبح المرء شاهدا) أو حتى من المحتمل أن تؤدي بطريق الخطأ إلى الكشف عن هويات الشهود أو أماكن وجودهم للأفراد المتورطين من قوات الشرطة. وهناك عدد من الردود المحتملة على هذه المشكلة. أحدها أن تكليف عدد قليل من المدعين العامين ليعكفوا فقط على الحالات التي يكون فيها أفراد من الشرطة أو غيرهم من موظفي الدولة ضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم السعي إلى التقليل إلى أدنى حد من التضامن المهني العادي بين المدعين العامين والشرطة. وقد لاحظ المقرر الخاص في إحدى المدن البرازيلية أن مدعيا عاما قام بهذا الدور نال ثقة ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة على الرغم من احتراسهم من مكتب المدعي العام ككل^(١١). وثمة نهج آخر هو إنشاء مؤسسة مستقلة لملاحقة رجال الشرطة قضائيا. ففي الفلبين، على سبيل المثال، أنشئت مؤسسة خاصة للتحقيق مع مرتكبي الجرائم، وغيرها من أشكال سوء السلوك، التي يرتكبها الموظفون العموميون ومحاكمتهم، واستقلالية تلك المؤسسة عن السلطة التنفيذية أمر يكفله الدستور^(١٢).

(١٠) انظر: A/HRC/8/3/Add.4، الفقرة ٢١ (ج) (البرازيل)؛ و A/HRC/4/20/Add.2، الفقرة ٤٨ (غواتيمالا)؛ و E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرتان ٨٩ و ١٠٥ (ب) (نيجيريا)؛ و A/HRC/8/3/Add.2، الفقرة ٥٥ (الفلبين)؛ و E/CN.4/2006/53/Add.5، الفقرة ٥٦ (سري لانكا).

(١١) للاطلاع على الملاحظات الأولية المتعلقة بالبرازيل، انظر A/HRC/8/3/Add.4.

(١٢) انظر: دستور جمهورية الفلبين (١٩٨٧)، الفصل الحادي عشر، المادة ١٣؛ انظر أيضا A/HRC/8/3/Add.2، الفقرات ٥٦-٥٨.

٣ - إجراء المحاكمات

٢٠ - تفضي الطريقة التي تجرى بها المحاكمات إلى آثار مباشرة وغير مباشرة على حد سواء بالنسبة لحماية الشهود. فقرارات تحديد موعد المحاكمة ومكانها مثلاً يمكن أن يكون لها أثر كبير في مشاركة الشهود وحمايتهم، ولكن كثيراً ما تُغفل أهميتها. وتزداد فرص تهريب الشهود عندما يتكرر تأخير المحاكمات أو عدم إجرائها في أيام متتالية. وحتى لو كان عبء العمل الكلي للمحاكم يجعل هذا التأخير أمراً لا مفر منه في كثير من الحالات، فإنه يجدر النظر في ما إذا كان من الممكن التعجيل بالبت في أنواع الحالات التي تجعل الشهود بصفة عامة عرضة للخطر^(١٣). وبالمثل، ينبغي للقضاة أن يتجنبوا استدعاء الشهود في غير الأيام التي كان من المقرر أن يدلوا بشهادتهم فيها^(١٤). ومن الأمور الهامة أيضاً الطريقة التي تُفسر بها القواعد المتعلقة بتغيير أماكن المحاكمات. وسواء كان الشهود في برنامج رسمي لحماية الشهود أم لا، فإنهم كثيراً ما ينتقلون إلى العيش في مكان آخر تجنباً لأي انتقام؛ وإذا كان بالإمكان تغيير مكان إجراء المحاكمة لتلبية ضرورة أن يظل الشهود على مسافة بعيدة من المكان الذي يقطنه مرتكب الجريمة أو شركاؤه، فإن هذا من شأنه أن يسهّل مشاركتهم.

٢١ - يمثل السماح للشهود بالإدلاء بشهادتهم دون الكشف عن هويتهم أحد أكثر سبل حماية الشهود إثارة للخلاف وهو مع ذلك أكثرها أهمية. فهو لا يتطلب تغيير مكان إقامة الشاهد وتدابير الحماية الأخرى، ويمكن ترتيبه بطريقة توفر حماية مضمونة نسبياً. إلا أن الشهادة دون الكشف عن هوية الشاهد قد تنتهك حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة و "مناقشة شهود الاتهام من جانبه أو جانب غيره"^(١٥). ولهذا السبب، فقد أخضعت المحاكم هذه الخطط لفحص دقيق^(١٦)، وتركت، في الوقت ذاته، بعض الهامش لإتباع نهج

(١٣) للاطلاع على مثال لواحد من تلك النهج، انظر الأمر الإداري للفلبين رقم ٢٥-٢٠٠٧، "Designation of Special Courts to Hear, Try and Decide Cases Involving Killings of Political Activists and Members of Media" (١ آذار/مارس ٢٠٠٧)؛ انظر أيضاً A/HRC/8/3/Add.2، الفقرة ٥٩.

(١٤) انظر أيضاً: The 154th Report of the Law Commission of India, *On the Code of Criminal Procedure 1973* (1976), pp. 43-44.

(١٥) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق، المادة ١٤.

(١٦) انظر: بشكل خاص أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوستوفسكي ضد هولندا (١٩٩٠) 434 EHRR 12؛ وقضية فيندينش ضد النمسا (١٩٩١) 281 EHRR 13؛ وقضية إسغرو ضد إيطاليا (١٩٩١) حولية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصفحة ١٥١؛ وقضية دورسون ضد هولندا، تقارير الأحكام والقرارات ١٩٩٦ - ثانياً، الصفحة ٤٤٦؛ وقضية فان مشيلين ضد هولندا، تقارير الأحكام والقرارات ١٩٩٧ - ثالثاً، الصفحة ٦٩١؛ وقضية فيسير ضد هولندا، 13 Human Rights Case Digest (٢٠٠٢)، الصفحات ٦٥-٦٨.

المهدف منها حماية حقوق المتهم في معاملته وفقا للأصول القانونية وحياة الشهود على السواء. وقد وضع عدد كبير من الدول^(١٧)، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^(١٨)، إجراءات ومعايير فيما يتعلق بالسماح بالإدلاء بشهادة دون الكشف عن هوية الشاهد صونا لتلك الحقوق. وعموما، تمثل المعايير التالية المطبقة في نيوزيلندا بصورة معقولة الجهود المبذولة لتحقيق توازن مناسب في هذا الأمر:

(٤) يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بعدم الكشف عن هوية الشاهد إذا تأكد

مما يلي:

(أ) احتمال تعرض سلامة الشاهد أو أي شخص آخر إلى الخطر،

أو احتمال تعرض الممتلكات لأضرار خطيرة، عند الكشف عن هوية الشاهد؛

(ب) أو -

(١٧) المثالان التوضيحيان هما البرتغال والمملكة المتحدة. ففي حالة البرتغال، يضع البند ١٦ من القانون رقم ٩٩/٩٣ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ الشروط التي يجب توافرها قبل الموافقة على عدم الكشف عن هوية الشاهد: ويجب أن تتعلق الشهادة بمجموعة محددة من الجرائم؛ وأن يكون الشاهد، أو أقرباؤه أو أشخاص آخرون على اتصال وثيق به في خطر محقق يهدد حياتهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم أو ممتلكات لهم قيمتها مرتفعة جدا؛ وأن تكون موثوقية الشاهد لا يشوبها أي شك معقول؛ وأن تقدم الشهادة مساهمة ذات صلة بالأدلة المقدمة في مداولات المحكمة. أما حالة المملكة المتحدة، فهي أكثر تعقيدا. ففي عام ١٩٩٥، أقرت محكمة الاستئناف عدم الكشف عن هوية الشهود بشرط تحقيق معايير معينة. *R v. Taylor* 253 Crim LR (1995). إلا أن مجلس اللوردات اعتبر، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن اللجوء لشهادة الشاهد دون الكشف عن هويته يحول دون تمكن المتهم من استجواب متهميه وهذا ينتهك حقه في محاكمة عادلة. *R v. Davis* [2008] UKHL 36. فسارعت الحكومة إلى اعتماد تشريع جديد يسمح باستمرار استخدام الشهود دون الكشف عن هوياتهم في حالات معينة. انظر الأدلة الجنائية (الشهادة دون الكشف عن هوية الشاهد) قانون عام ٢٠٠٨. وقد تعرضت تبعات هذا التشريع من ناحية حقوق الإنسان لانتقادات قوية.

(١٨) قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضرورة تحقق خمسة معايير للسماح باستخدام تدابير الحماية، وهذه المعايير هي:

(١) خوف حقيقي على سلامة الشاهد أو أسرته؛

(٢) أن تكون الشهادة مهمة لمرافعة المدعي العام؛

(٣) أن تتأكد المحكمة من عدم وجود قرينة ظاهرة على عدم أهلية الشاهد للثقة؛

(٤) انعدام فعالية برنامج حماية الشهود أو انعدام وجوده؛

(٥) إن وجد تدبير أقل تقييدا يمكن أن يوفر المستوى المطلوب من الحماية، وجب استخدامه.

انظر قضية تاديتش (IT-94-1)، قرار بشأن التماس المدعي العام الذي طلب فيه تنفيذ تدابير حماية للمجني عليهم والشهود (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥) الفقرات ٥٣-٨٦.

١' عدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن لدى ١ لشاهد دافعا أو ميولا للكذب، بسبب (إذا انطبق الأمر) حالات إدانة سابقة للشاهد أو بسبب علاقة الشاهد بالمتهم أو بأي من شركاء المتهم؛

٢' إمكانية اختبار مصداقية الشاهد بصورة صحيحة دون الكشف عن هوية الشاهد؛

(ج) إصدار الأمر لن يحرم المتهم من محاكمته بصورة عادلة.

(٥) يراعي القاضي، عند نظره في الطلب، الأمور التالية، دون الحد من القسم الفرعي (٤):

- (أ) حق المتهم العام بمعرفة هوية الشاهد؛
- (ب) المبدأ الذي يفيد بأن أوامر عدم الكشف عن هوية الشاهد لا تبرر إلا في الظروف الاستثنائية؛
- (ج) درجة خطورة الجرم؛
- (د) أهمية الأدلة التي يقدمها الشاهد في قضية الطرف الذي يطلب استدعاء الشاهد للشهادة؛
- (هـ) مدى عملية حصول الشاهد على حماية بأي وسيلة أخرى غير أمر عدم الكشف عن هويته؛
- (و) ما إذا كانت هناك أدلة أخرى تثبت أدلة الشاهد^(١٩).

٢٢ - بيد أن عدم الكشف عن هوية الشاهد طوال المحاكمة يتطلب أكثر من مجرد وجود إطار قانوني مناسب. فالمحاكمة بحد ذاتها تمثل إحدى أخطر مراحل إجراءات العدالة الجنائية بالنسبة للشاهد. فغالبا ما يصبح الشاهد أثناءها مكشوبا وبالتالي أكثر عرضة للتخويف؛ وسواء صدر قرار بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو التكتم على هويته، فإن احتمالات انكشاف هويته خلال زيارته إلى قاعة المحكمة كبيرة، بغض النظر عن وقوف الشاهد أمام منصة الشهود من عدمه^(٢٠).

(١٩) انظر: البند 13C من قانون الأدلة المعدل في نيوزيلندا لعام ١٩٠٨ (عدل في ١٩٩٧)، وهو متاح على شبكة الإنترنت على العنوان: www.legislation.govt.nz/act/public/1908/0056.

(٢٠) انظر: P. Finn and K.M. Healy, *Preventive Gang and Drug-Related Witness Intimidation* (U.S. Department of Justice, National Institute of Justice, Nov. 1996), p. 13.

٢٣ - ويتمثل أحد النهج التي تتيح تفادي هذه الأخطار في السماح في المحاكمات الجنائية باستخدام الشهادة المنقولة عن شاهد دون الكشف عن هويته. إلا أن هذه الطريقة المختصرة تفاقم المشاكل العادية المرتبطة بشهادة الشاهد دون الكشف عن هويته، وفي الوقت ذاته تحرم المتهم من حقه في مواجهة متهميه في محكمة مفتوحة، حتى ولو بقيت لديه فرصة "استجوابهم" في مرحلة سابقة. ومع ذلك، فإن عددا من الدول يسمح باستخدام الأدلة المنقولة عن الغير^(٢١)، بل إن بعض المعلقين والمؤسسات دعا إلى توسيع تلك الممارسة، ربما باستخدام ضمانات مثل تسجيل الإفادة الأصلية على شريط فيديو. وقد شجعت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا على استخدام الإفادات التي تقدم خلال المرحلة التمهيدية من الإجراءات كأدلة في المحكمة عندما يستحيل مثول الشهود أمام المحكمة أو عندما يحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعرض الشهود/المتعاونين مع القضاء أو الأشخاص المقربين منهم لخطر فعلي كبير؛ ويجب اعتبار إفادات ما قبل المحاكمة كأدلة صحيحة عندما تكون الفرصة سانحة أمام الأطراف، أو قد سنحت، للمشاركة في فحص الشاهد واستجوابه عموما و/أو استجوابه لدحض شهادته ومناقشة مضمون الإفادة خلال الإجراءات^(٢٢).

٢٤ - ولهذا، فإن اللجوء إلى الأدلة المنقولة عن الغير في المحاكمات أمر مثير للجدل إلى حد كبير. فهو لا شك يوفر مستوى عاليا من الحماية للشهود، إلا أن ذلك يحدث في أغلب الأحيان مقابل تكلفة غير مقبولة فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وهذا ما تشير إليه اجتهادات المحكمة الأوروبية في هذا الشأن. وتقييم ما إذا كان يمكن القبول بهذه الممارسة وحالات قبولها يتجاوز نطاق هذا التقرير.

٢٥ - ويعتبر وضع ستار بين الشاهد الذي يدلي بشهادته والمتهم إحدى الآليات الأكثر شيوعا وفعالية المستخدمة في تنفيذ أوامر عدم الكشف عن هوية الشاهد. وفي العديد من البلدان، لا يثير استخدام الستار كتدبير لحجب الشهود أي مشاكل، رغم أنه عادة ما يكون استثناء^(٢٣). وقد شاعت ممارسة لحماية هوية الشهود تتمثل في إعطاء الشاهد اسما مستعارا

(٢١) انظر على سبيل المثال: البند ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، الذي يتيح، في ظروف محددة، استثناء الأدلة المنقولة عن الغير من الأشخاص الذين استجوبوا الشاهد الذي يتعين عدم الكشف عن هويته، واستخدامها كأدلة جوهرية في المحاكمة. انظر *Fyfe and Sheptycki*، الصفحة ٣٤٣.

(٢٢) انظر: مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، loc. cit. n. 48، الفقرتان ٥ و ١٧.

(٢٣) هذا التدبير وارد، على سبيل المثال، في قانون الأدلة النيوزيلندي لعام ١٩٠٨ في مادته (1) (b) 13G. وفيما يتعلق بالملكة المتحدة، انظر أيضا: *Foster* [1995] Crim.L.R. 333. وجرت أيضا مناقشة التوازن المطلوب بشيء من التفصيل في مجلة *NICA* (2002) *Donaghy Re Application for Judicial Review* (8.5.2002)، حيث سمح للشهود من الشرطة الذين أدلوا بشهادات في تحقيقات الأحد الدموي (Bloody Sunday) أن يفعلوا ذلك من وراء ستار.

يستخدم لجميع أغراض المحاكمة والسجلات العامة. وعندما تكون حماية هوية الشاهد أمراً ضرورياً، تستخدم أيضاً تكنولوجيا تغيير نبرة الصوت. وعندما يصدر القرار بعدم الكشف عن هوية الشاهد أمام المتهم، يوفر استخدام الستائر إحدى وسائل تحقيق التوازن بين حق المتهم في محاكمة عادلة ومتطلبات حماية الشاهد، وهي وسيلة تفوق استخدام الأدلة المنقولة عن الغير إحكاماً، من حيث أنها تتيح مجالا أكبر لاستجواب الشهود من قبل المتهم. ويبقى أن الخطر الذي يقترن حتماً بحضور الشاهد إلى قاعة المحكمة هو انكشاف هويته.

٢٦ - ويمكن التخفيف من بعض المخاطر الكبرى التي يسببها الكشف عن هوية الشاهد والمربطة بالحضور إلى قاعة المحكمة، وذلك من خلال الإدلاء بشهادته عبر وصلة فيديو. وقد استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا الخيار لحماية الشهود. وتنص القاعدة ٧٥ بـ "أ" "ج" من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أنه بإمكان المحكمة السير في إجراءات المحاكمة في جلسات سرية لاتخاذ قرار بشأن أمور منها السماح "بالإدلاء بشهادات باستخدام أجهزة تغيير الصورة، أو الصوت، أو باستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة"^(٢٤). وقد سمحت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً باستخدام التداول بالفيديو (أي إدلاء الشهود بشهادتهم عن طريق وصلة فيديو من مواقع بعيدة عن لاهاي) نظراً إلى "الظروف الاستثنائية" التي تعمل ضمنها، بشرط أن تكون الشهادة من الأهمية بحيث تصبح المحاكمة غير عادلة من دونها، ويكون الشاهد المعني غير مستعد للحضور إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية أو غير قادر على ذلك. وعينت الدائرة الابتدائية موظفاً يتعين عليه الحضور للإشراف على إدلاء الشهود بشهادتهم، ليكفل أن يتم ذلك بحرية، وتحديد هوية الشهود، وتنفيذ مراسم أداء القسم؛ وعلاوة على ذلك، لم يسمح بالحضور إلا لذلك الموظف وبعض الموظفين الفنيين. وأخيراً، تعين إتاحة المجال أمام الشاهد لرؤية القاضي والمتهم والمستجوب على شاشة، وتعين أيضاً من مشاهدتهم له على شاشاتهم.

٢٧ - وهذه الحلول التكنولوجية، بدورها، يعترها مشاكل من نوع خاص بها: فإلى جانب ما تضيفه من مسائل تقنية وتكاليف جديدة، لا يخضع الشاهد لرمزية قاعة المحكمة ولا لهيئة إجراءاتها بصورة كاملة. وهذا يحد ذاته يمكن أن ينظر إليه على أنه غير منصف تماماً تجاه المتهم. ولهذا الأسباب رأت المحكمة الجنائية الدولية في قضية تاديتش، المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، من المناسب إعادة التأكيد على المبدأ الأساسي القاضي بضرورة حضور

(٢٤) تسمح المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمثل هذه التدابير بصورة شبه عادية؛ انظر المدعي العام ضد سيكيريشا وآخرين، القضية (2001) IT-95-8 (أمر بشأن طلب توفير تدابير حماية)، التي أمر فيها بتوفير هذا النوع من تدابير الحماية لصالح ٢٣ شاهداً.

الشاهد إلى قاعة المحكمة، وعدم اللجوء إلى تدبير التداول بالفيديو الاستثنائي إلا عند وجود أسباب وجيهة لعدم إمكانية حضوره.

٢٨ - وقد استخدمت تقنية أخرى للتخفيف من أثر هذا النوع من تدابير حماية الشهود في حقوق المدعى عليه تمثلت في تعيين "محام خاص" للمتهم. حيث تعين المحكمة محاميا يمثل مصالح المتهم في أي وضع قد تؤدي فيه تدابير حماية الشاهد إلى التقليل من فعالية المحامي الأصلي الموكل عن المتهم. وبهذا يتصرف المحامي الخاص بوصفه أشبه ما يكون بصديق المحكمة، يمثل مصالح المتهم دون أن يتحمل مسؤولية قانونية تجاهه. وفي الحالات التي يصدر بشأنها أمر بالتكتم التام على هوية الشاهد، يمكن عندها تزويد المحامي الخاص بتفاصيل كاملة عن هوية الشاهد فيطرح أسئلة استنادا إليها، دون أن يضطر إطلاقا إلى إطلاع الدفاع عليها. وقد اعتمدت هذا النهج، على سبيل المثال، المملكة المتحدة ردا على بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية^(٢٥).

٢٩ - والخيار الأخير الذي يمكن الإشارة إليه يتعلق بضرورة أن ينظر القضاة في اللجوء بصورة أكبر إلى احتجاز ما قبل المحاكمة، لاحتجاز المتهمين من عناصر الشرطة الذين يعتقد أنه من الأرجح أن يسعوا إلى تخويف الشهود. ومن الشائع في أوروبا غواي احتجاز عناصر الشرطة المتهمين ريثما تجري محاكمتهم. ومع أن وجود قاعدة قوية من هذا النوع قد يثير شواغل إزاء مدى اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، فإنه من المسوغ اتباع نهج يشي بالاستعداد للنظر في احتجاز الأشخاص في حال بروز مشاكل متصلة بإعاقة سير العدالة.

باء - وضع برنامج رسمي لحماية الشهود

٣٠ - مهما كانت التدابير المتخذة في إطار نظام العدالة الجنائية للتقليل من مخاطر تعرض الشهود للإعدام خارج نطاق القضاء على يد عناصر تابعة للدولة، فإنه سيكون أيضا من الضروري وضع برنامج رسمي لحماية الشهود بغرض تطبيقه على بعض الحالات. ويتناول هذا القسم مسائل متعلقة بالهيكل الرسمي ومعايير وإجراءات قبول الشهود في برامج من هذا النوع وكذلك إنهاء فترة حمايتهم، والتصميم الأساسي لخطط تغيير أماكن إقامة الشهود. كما يتناول أيضا بعض التحديات الخاصة بحماية الشهود في حالات تتعلق بانتهاك عناصر تابعة للدولة لحقوق الإنسان، والردود الابتكارية التي قدمتها الدول في سياقات من هذا النوع.

(٢٥) انظر: الحكم الخاص بشأن قانون لجنة الطعون، ١٩٩٧، وقانون أيرلندا الشمالية، ١٩٩٨. ولمناقشة هذه المسألة، انظر أيضا: تقرير لجنة قانون نيوزيلندا لعام ١٩٩٧ بشأن عدم الكشف عن هوية الشهود، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.

١ - هيكل برنامج حماية الشهود

٣١ - يعتبر البرنامج الاتحادي لضمان أمن الشهود في الولايات المتحدة أحد أكثر خطط حماية الشهود إحكاما. ويمكن اعتباره، من عدة جوانب، "نموذجا"، فقد استخدم كنموذج لوضع ترتيبات مشابهة في بلدان أخرى. وأشارت الاقتراحات إلى ضرورة أن يتضمن النموذج الشامل لحماية الشهود ما يلي: (أ) لجنة تنظيمية، مؤلفة من صناع سياسات ينتمون لأصحاب المصلحة الرئيسيين؛ (ب) فريق تنفيذي، يتألف في أغلب الحالات من مسؤولين في المؤسسات المعنية بتسيير أعمال البرنامج اليومية؛ (ج) مدير للبرنامج؛ (د) محققون في القضايا، أو وحدة لإنفاذ القانون مدربة تدريباً خاصاً؛ (هـ) موظفون معينون من جميع الإدارات والوكالات والمؤسسات المتعاونة يعملون كنقاط اتصال^(٢٦).

٣٢ - ومن المهم العناية بالحفاظ على المعلومات المتعلقة بهوية الشهود وأماكن إقامتهم حتى داخل هيكل من هذا النوع. ولهذا، فعندما يكون الفريق التنفيذي، على سبيل المثال، بحاجة إلى دراسة مدى خيارات الحماية المتاحة بالنسبة لشاهد ما، لا يوجد ما يبرر نقل هذه المعلومات إلى المستوى الأعلى المتمثل في الفريق المعني بمسائل السياسات.

٣٣ - وعلى الرغم من إنشاء بعض البلدان لبرامج حماية الشهود كوحدات داخل جهاز الشرطة، فإن هذا النهج لا يتناسب مع برامج جرى تصميمها من أجل تسهيل القضايا ضد العناصر التابعين للدولة المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان. ويتمثل أحد الخيارات في تعيين مسؤولين يعملون في المؤسسات الرئيسية التابعة لنظام العدالة الجنائية في لجنة تتولى مسؤولية إدارة البرنامج أو الإشراف عليه. ففي بلجيكا، على سبيل المثال، توكل مهمة اتخاذ القرارات بشأن تحديد الأشخاص الواجب حمايتهم وتوقيت حمايتهم إلى مجلس لحماية الشهود يتألف من مدعين عامين وضباط شرطة أقدم وممثلين عن وزارتي العدل والداخلية. ويتمثل نهج آخر في إنشاء وكالة لحماية الشهود كهيئة مستقلة، تمولها الحكومة وتتولى المسؤولية الكاملة عنها، على أن يعود لمدير الوكالة مسؤولية اتخاذ قرارات قبول الشهود من عدمه، بدل المشاركة الحكومية الواسعة في هذا الشأن، وعدم اضطلاع وكالات إنفاذ القانون بدور مباشر في البرنامج. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إنشاء وكالة مستقلة يتطلب تزويدها بالموارد الضرورية. ففي بعض الحالات، انتهى الأمر إلى اعتماد وكالات مستقلة نظرياً على جهاز الشرطة في تنفيذ تدابير الحماية بسبب نقص مواردها الداخلية.

(٢٦) انظر: Finn and Healey، pp.59-74 (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه).

٣٤ - ويفضل وجود هيكل مؤسسي رسمي على هيكل مخصوص غير رسمي لعدة أسباب، تأتي الكفاءة في مقدمتها: فالنظام الرسمي يمكن أن يشرك جميع أصحاب المصلحة المتعاونين في التخطيط لبرامج الحماية وتنفيذها، مما يقلل من مخاطر حدوث انقطاع في الاتصالات أو التعاون، وثغرات في الخدمات المقدمة إلى الشهود، وانعدام كفاءة الإجراءات أو عدم فعاليتها. والسبب الثاني هو أمني: فمن غير المحتمل أن تشمل الإجراءات غير الرسمية التي يشترك فيها العديد من الوكالات (مثل طلبات الإسكان وتحويل الإعانات الاجتماعية، وما إلى ذلك) على الضمانات البيروقراطية الضرورية التي تكفل عدم الكشف بسهولة كبيرة عن أماكن إقامة الشهود المشمولين بالحماية أو هوياتهم الجديدة. أما السبب الثالث فيتعلق بالاتساق: فالترتيبات المخصصة تتأثر كثيرا جدا بالتغيرات التي تطرأ على الموظفين العاملين في مختلف الوكالات المتعاونة. والسبب الرابع هو الاتصال: فالبرامج الرسمية المنظمة تخصص للشاهد، كنقطة اتصال، شخصا واحدا ودائما، يمكنه على مدار الساعة توفير الدعم والعون اللذين يحتاج لهما العديد من الشهود من أجل الإدلاء بشهادتهم. ومن المهم أن يكون بمقدور الشهود إقامة علاقات قائمة على الثقة مع مديري البرامج الذين يتعاملون معهم، ويستحيل ذلك إذا استمر تغيير هؤلاء المديرين. والسبب الأخير وراء تفضيل البرنامج الرسمي المنظم هو التقييم. فإجراء تقييمات جيدة التخطيط ومتكررة أمر حاسم في نجاح أي جهد لحماية الشهود، كما أنه يتيح للمديرين ضبط البرنامج ويحول دون تكرار أي خطأ محتمل أن يكون قد حدث آنفا^(٢٧).

٣٥ - وفيما يتعلق بمعايير قبول الشهود في البرنامج، تشمل الاعتبارات الرئيسية ما يلي: (أ) أهمية القضية من جهة إنهاء حلقة من الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) أهمية شهادة الشاهد في القضية؛ (ج) مستوى الخطر الذي يتعرض له الشاهد؛ (د) مدى مناسبة الشاهد للبرنامج، بما في ذلك مدى استعداده الحقيقي لتغيير مكان إقامته وقطع روابطه بأسرته وأصدقائه؛ (هـ) مدى توافر أشكال حماية أقل إرهاقا ومدى ملاءمتها^(٢٨).

٣٦ - ومن المهم أيضا وضع مجموعة واضحة من المعايير تتعلق بتوقيت إنهاء مشاركة شاهد ما أو عضو في أسرة في برنامج الحماية. وتنص التشريعات في معظمها على إنهاء الحماية في حال انتهاك المشارك لأي من قواعد السلوك التي جرى الاتفاق عليها (ويرد أدناه المزيد

(٢٧) المرجع نفسه، pp.59-60.

(٢٨) يمكن وجود معايير مشابهة في تشريعات عدد من البلدان. انظر المادة ٦ من قانون برنامج حماية الشهود الكندي لعام ١٩٩٦.

عنها)، أو تعريض أمن البرنامج ذاته للخطر بطريقة ما، أو في حال انتهت الظروف التي استدعت أصلاً توفير الحماية. وتنص أيضاً على إجراء نوع من أنواع عمليات الاستعراض علي يد مسؤول معين أو هيئة ما غير مدير البرنامج أو المسؤول عنه^(٢٩). ومن المحتمل أن تكون أحكام قانون حماية الشهود في جنوب أفريقيا من بين أكثر الأحكام وضوحاً وتفصيلاً في هذا الشأن، فهي تفيد أنه يجوز للمدير رفع الحماية عن أي شخص مشمول بالحماية إذا رأى:

- (أ) أن سلامة ذلك الشخص لم تعد مهددة؛
 - (ب) أن ترتيبات بديلة مقبولة قد وضعت لحمايته؛
 - (ج) أن ذلك الشخص لم يمثل لأحد الالتزامات التي يفرضها عليه ذلك القانون أو اتفاق الحماية؛
 - (د) أن الشاهد، بتقديمه لطلب الحصول على الحماية، تعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو مضللة؛
 - (هـ) أن الشخص رفض إبرام اتفاق حماية عندما طُلب منه ذلك أو لم يتمكن من إبرامه؛
 - (و) أن سلوك الشخص عرّض، أو قد يعرّض، للخطر سلامة أي شخص مشمول بالحماية أو نزاهة برنامج حماية الشهود؛
 - (ز) أن الشخص قد تعتمد إلحاق الضرر الخطير بمكان الإيواء الذي خصص لحمايته، أو بأي ممتلكات داخل مكان الإيواء أو في محيطه^(٣٠).
- ٣٧ - وينص القانون أيضاً على الحق في طلب مراجعة أي قرار بإنهاء الحماية يصدر عن الوزير المختص في الحكومة^(٣١).
- ٣٨ - ويشكل وضع آليات للتعاون المشترك فيما بين الوكالات أمراً أساسياً في مدى فعالية برنامج حماية الشهود. ويتعين على برامج من هذا النوع تقديم أكثر من مجرد الحماية الجسدية للأشخاص المشمولين برعايتها؛ حيث يتحتم بروز طائفة واسعة من المسائل الأخرى، تتراوح بين الصحة والإسكان وغير ذلك من مسائل الإعانات الاجتماعية ومسائل أخرى. وعلاوة

(٢٩) انظر على سبيل المثال: قانون حماية الشهود لولاية فكتوريا لعام ١٩٩١، البند ١٦.

(٣٠) قانون حماية الشهود لعام ١٩٩٨، المادة ١٣.

(٣١) قانون حماية الشهود لعام ١٩٩٨، المادة ١٤.

على ذلك، تتزايد هذه الصعوبات عندما يعطى الشهود هويات وعناوين سرية جديدة. ومع تزايد عدد مختلف الوكالات والمؤسسات المشتركة تتزايد فرص عدم كفاءة الإجراءات البيروقراطية أو إمكانية استغلال النظام، أو حدوث ثغرات أمنية. ويمكن التقليل إلى أدنى حد من احتمال حدوث أي من هذه العوامل الثلاثة باستخدام بعض الممارسات الجيدة التي تشمل ما يلي:

(أ) تعيين شخص كنقطة اتصال في كل وكالة من الوكالات يكون بمقدوره اتخاذ الإجراء اللازم إذا استدعى الأمر ذلك. ومرة ثانية، من شأن إقامة علاقات ثقة متبادلة فيما بين الأشخاص من مختلف الوكالات الحكومية وموظفي برنامج حماية الشهود، والحفاظ عليها أن تكون عاملاً حاسماً في ضمان فعالية التعامل مع طلبات الحصول على المساعدة في الوقت المطلوب؛

(ب) الحصول على دعم الإدارة العليا. فمن المهم التأكد من أن مدير كل وكالة لديه علم بالعلاقة بين موظفي حماية الشهود والموظف الذي يعمل لديه كنقطة اتصال في وكالته، وبالإجراءات التي اتخذها ذلك الموظف بناء على طلب منه، وأنه قد أصدر موافقته على ذلك؛

(ج) إبرام مذكرات تفاهم مشتركة بين الوكالات. فمن شأن مثل تلك الاتفاقات الخطية فيما بين الوكالات أن تفيد جدا في ضمان وضوح العلاقة بين الوكالات واتساقها وكفاءتها. وتعدد أسباب استخدام تلك الاتفاقات الخطية وتنوع: فهي تمنح استقراراً على الرغم من تغير موظفي أي وكالة؛ كما أن تدوين الالتزام خطياً يقلل من احتمال سعي الوكالات إلى التهرب من المسؤولية، إلا أنه يقلل أيضاً من احتمال أن يُطلب منها أن تقوم بما يتجاوز التزاماتها؛ وتفيد الوثيقة الخطية في الحد من الشكوك التي تكتنف دور كل طرف ومسؤولياته. ويختلف مضمون مذكرات التفاهم حسب السياق؛ ولكن يجب كحد أدنى أن تعين المذكرة الخدمات التي ستقدمها كل وكالة من الوكالات، وعدد الموظفين المخصصين لذلك والمبالغ التي ستوفرها، والنفقات والخدمات المسموح بها^(٣٢).

٢ - تدابير الحماية التي لا تصل إلى حد تغيير مكان الإقامة

٣٩ - هناك، في إطار وجود برنامج رسمي لحماية الشهود، طائفة من تدابير الحماية التي يمكن استخدامها بحسب تقييم المخاطر الخاص بكل حالة. وفي بعض البلدان، يكون أول

(٣٢) Finn and Healey، pp.71-74 (انظر الحاشية ٢٠)، وانظر أيضاً: Kelly Dedel، *Witness Intimidation*، (U.S.،

.Department of Justice، (Community Oriented Policing Services)، July 2006)، pp. 18-19.

تدبير يُلجأ إليه هو الحبس بغرض الحماية. إذ يوضع الشهود في حجرة أشبه بزنزانة داخل مركز شرطة، أو سجن غير مستخدم، أو أي مؤسسة أخرى تابعة لقوات الأمن. ويجب تفادي اللجوء إلى هذا النوع من النهج إلا كتدبير مؤقت تماماً. ومن المفهوم تماماً عدم قبول الشهود، إلا نادراً، أن يتم احتجازهم كشرط للمشاركة في محاكمة عادة ما تطول مدتها. ومع ذلك، فليس من الضروري دائماً رفع مستوى التدابير مباشرة إلى حد تغيير مكان إقامة الشاهد أو تغيير هويته، كما لا يُنصح بذلك. فقد يمكن أحياناً استخدام مستوى أدنى من تدابير الحماية الجسدية. وإحدى تلك الوسائل الممكنة هي تركيب "جهاز إنذار للاستجابة السريعة"، يوصل مباشرة بمركز الشرطة المحلية. ويتيح هذا الجهاز لعناصر الشرطة سرعة التحرك في حال أصبح التهديد حقيقياً، دون تكبد نفقات توفير حماية على مدار الساعة^(٣٣). وقد تتمثل وسيلة أخرى في تركيب أقفال وبوابات وأجهزة إنذار وإضاءة خارجية بمزمل الشاهد^(٣٤)، أو زيادة عدد الدوريات في المنطقة. ويمكن أحياناً لعناصر الشرطة في بعض الولايات القضائية تقديم المساعدة عن طريق مرافقة الشهود المعرضين للخطر وأسرهم إلى أماكن عملهم ومدارسهم وإعادةهم إلى بيوتهم على مدار فترة زمنية قصيرة. وأخيراً، تلجأ الشرطة إلى ممارسة شائعة وهي إرسال الشهود الضعفاء للعيش مع أقارب لهم خارج المدينة (كبدل رخيص للترتيبات المعقدة والمكلفة التي تنطوي على تغيير أماكن الإقامة في إطار برنامج حماية الشهود)^(٣٥). بيد أن العديد من تلك التدابير غالباً ما لا تكون مناسبة عندما يخشى الشهود انتقام الشرطة أو قوات الأمن الأخرى.

٣ - تغيير مكان الإقامة

٤٠ - تغيير مكان الإقامة هو الآلية المركزية في برامج حماية الشهود الفعالة، وينظر إليه عموماً على أنه أكثر الطرق فعالية لحماية الشهود المعرضين للخطر الشديد بالتعرض للتخويف والتهديد والعنف. إلا أنه أيضاً كثيراً ما يكون مكلفاً ويستغرق وقتاً طويلاً، ويتطلب درجة عالية من التعاون والتخطيط المشترك بين الوكالات إذا أُريد تنفيذها على نحو فعال^(٣٦). وهناك عموماً ثلاثة أنواع مختلفة من تغيير مكان الإقامة هي: الطارئ، والقصير الأمد، والطويل الأمد/الدائم^(٣٧).

(٣٣) p.4 Maynard، (انظر الحاشية ٦ أعلاه).

(٣٤) pp.22-23، Dedel (انظر الحاشية ٣٢).

(٣٥) pp.29، Finn and Healey (انظر الحاشية ٢٧).

(٣٦) p.27، Dedel (انظر الحاشية ٣٢).

(٣٧) pp. 23-38، Finn and Healey (انظر الحاشية ٢٧).

٤١ - ويستخدم تغيير محل الإقامة في حالات الطوارئ عندما يكون التهديد وشيكاً، وكثيراً ما يتطلب الإسراع بإجراء عملية أولية وهي تحديد إمكانية الإدراج في برنامج حماية الشهود، مع إجراء تقييم أكثر تفصيلاً عند زوال الخطر. وفي كثير من الأحيان، يكون مكان الإقامة المستخدم فندقاً (وهو مكلف جداً)؛ إلا أنه يمكن أيضاً أن يكون مخفر شرطة أو مرفق عام آخر مخصص لذلك الغرض. غير أن الاحتجاز بغرض توفير الحماية من هذا القبيل ينبغي ألا يدوم أكثر من بضعة أيام أو أسابيع على الأكثر.

٤٢ - ويستخدم تغيير مكان الإقامة القصير الأمد عندما يكون الشاهد في خطر لفترات أطول. وتتمثل الممارسة الأكثر ذيوفاً في هذا السياق في إرسال الشهود للعيش مع العائلة أو الأصدقاء خارج المدينة، وهي إلى حد بعيد أكثر التدابير فعالية من حيث التكلفة؛ كما أنها توفر مصدراً للدعم العاطفي، وتعني أن عدداً من المخاطر المصاحبة لتدابير تغيير مكان، لا سيما في حالات الملل والعودة لاحقاً لزيارة الأصدقاء والأسرة، تنخفض إلى أدنى حد^(٣٨). ومع ذلك، قد لا يوفر ذلك حماية كافية، رهناً ببنية المجتمع وطبيعة التهديد. وبالفعل، لن يؤدي ذلك في بعض الظروف إلا إلى زيادة الخطر على أفراد الأسرة. وتشمل الاحتمالات الأخرى السكن مع آخرين أو تأجير مسكن. ومع ذلك، تنشأ هنا بالفعل الصعوبات اللوجستية: فقد يكون من الضروري تغيير المدارس؛ وأغلب الظن أن الشاهد لن يكون قادراً على العمل؛ وقد يكون من الضروري أيضاً اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الاستحقاقات الاجتماعية إلى ولاية قضائية أخرى. وكما هو الحال دائماً، كلما ارتفع عدد الناس والوكالات المشاركة في العملية، ازداد خطر انكشاف أماكن وجود الشاهد، سواء عن طريق الخطأ، أو خلاف ذلك.

٤٣ - ويمثل تغيير مكان الإقامة الطويل الأمد/الدائم أكثر الوسائل شيوعاً في الحالات التي لا يزول فيها تهديد التعرض للانتقام العنيف حتى مع إدانة المدعى عليه. وكثيراً ما ينطبق ذلك على الحالات الرئيسية ذات الصلة بالعصابات أو الجريمة المنظمة، لكن المشكلة نفسها تظل موجودة عندما تواصل قوات الشرطة أو الأمن ارتكاب انتهاكات مع الإفلات من العقاب، وقد يمارسون الانتقام نيابة عن زملائهم المدانين. ولا يلزم تغيير مكان الإقامة بشكل دائم أن يكون أكثر كلفة إلى حد كبير من تغيير مكان الإقامة القصير الأمد. وتأتي النفقات الرئيسية في معظمها في بداية أي حالة، مثل تكاليف السكن ونفقات الإعاشة إلى حين أن يتسنى نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي أو يجد الشاهد عملاً.

(٣٨) Finn and Healey، p.29 (انظر الحاشية ٢٧).

٤ - النهج الابتكارية نحو تغيير مكان الإقامة

٤٤ - هناك بعض النهج الابتكارية إزاء تغيير مكان الإقامة التي قد تكون مفيدة في مواجهة التحديات الخاصة المرتبطة بحماية الشهود في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة. وتشمل هذه النهج إشراك الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطط تغيير مكان الإقامة.

٤٥ - ومن الشائع نسبياً أن تقوم المنظمات غير الحكومية التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان بمساعدة المجنى عليهم والشهود على أساس كل حالة على حدة. وفي بعض الحالات، تم تحويل هذه المساعدة إلى برامج كاملة لحماية الشهود، بل حتى إلى ترتيبات مشتركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، بدأ برنامج حماية الشهود في البرازيل كمشروع تنفذه منظمة Gabinete de Assessoria Jurídica às Organizações Populares غير الحكومية، وتطور بعد ذلك إلى برنامج يشمل كلا من الوكالات الحكومية وعدد من الشركاء من المنظمات غير الحكومية^(٣٩). واليوم، تقدم لجنة تضم قضاة ومدعين عامين وغيرهم، توجيهات السياسة العامة، وتتخذ قرارات نهائية بشأن عملية قبول الشهود ورفضهم، بينما تقوم الأمانة العامة للدولة بتحقيق العدالة في العمليات اليومية، جنباً إلى جنب، مع إحدى المنظمات غير الحكومية^(٤٠). وتتلقي المنظمات غير الحكومية الأموال الحكومية اللازمة لتغيير مكان إقامة الشهود ومساعدتهم على الاندماج في مجتمع محلي جديد. وفي هذا الهيكل المبتكر لا يكون المسؤولون الحكوميون في الواقع على علم بمكان الشاهد، حيث وفر للشهود على الجرائم التي يرتكبها موظفو الحكومة مستوى من الحماية أعلى من معظم النظم التي تعتمد فقط على الحكومة لتوفير الحماية. بيد أن بعض المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الحماية للشهود أفادت بعدم الرضا عن هيكل البرنامج، وأثارت التساؤلات بشأن مدى إمكانية تطبيق البرنامج على الأجل الطويل في الوقت الذي يعتمد فيه بشدة على الشركاء المنفذين من المنظمات غير الحكومية. وقد تفيد كثيراً مشاركة المنظمات غير الحكومية في حماية الشهود في التغلب على الصعوبات الناجمة عن النقص الشديد في الثقة في مؤسسات الدولة، وفي وكالات إنفاذ القانون على وجه الخصوص.

٤٦ - ومن المهم، مع ذلك، ملاحظة أنه حتى المنظمة غير الحكومية القوية والمحترمة سوف تجد الحماية أمراً صعباً أو مستحيلاً دون وجود إجراء موازٍ من قبل الحكومة. ولا تزال عملية التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة تتطلب إجراء الاتصال بين الشهود ومسؤولي الحكومة،

(٣٩) تحتل مشاركة المنظمات غير الحكومية أيضاً مكانة بارزة في تاريخ حماية الشهود في جنوب أفريقيا.

(٤٠) القانون رقم 9.807 (١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ والمرسوم رقم 3.518 (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

ولا يزال من الضروري إجراء إصلاحات لتقليل المخاطر التي تشكلها هذه الاتصالات إلى أدنى حد. وعلاوة على ذلك، يستحيل بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الترتيب لاستخراج هويات جديدة للشهود دون تعاون من العديد من الوكالات الحكومية. وأخيراً، فإن المخاطر التي يتعرض لها موظفو المنظمات غير الحكومية عند تنفيذ مثل هذا البرنامج قد تتجاوز حتى تلك التي يتعرض لها أفراد حماية الشهود الحكوميين.

٤٧ - وعندما يتعذر توفير مكان إقامة آخر آمن وموثوق به داخل إقليم الدولة، سواء كان ذلك بسبب ضالة قدرة الحكومة أو تفشي الخطر، يمكن النظر في توفير الإقامة في بلد آخر. ودولة جنوب أفريقيا من الدول التي نجحت في اللجوء إلى التعاون الدولي في مجال حماية الشهود لتنفيذ الملاحقة القضائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في محاكمة قائد فرقة الشرطة، يوجين دي كوك، أرسل إلى الدانمرك لمدة ١٨ شهراً ثلاثة شهود من ضباط الشرطة أنفسهم، كانوا يخشون التعرض للترهيب من زملائهم. ويشيع بالفعل هذا النوع من التعاون، على أساس غير رسمي، بين رؤساء برامج حماية الشهود في أوروبا، وحيث دعت دراسة استقصائية لأفضل ممارسات حماية الشهود أجراها مجلس أوروبا إلى المزيد من العمل الرسمي بما يتمشى مع تلك الخطوط^(٤١). ويجدر النظر في ما إذا كانت البلدان التي لديها برامج راسخة لحماية الشهود يمكنها أن توافق بصورة أكثر روتينية على نقل مكان إقامة الشهود إلى أراضيها، وذلك بهدف مساعدة البلدان التي تحاول إنجاز ملاحقة موظفي الدولة من أجل التوقف عن نخط الإفلات من العقاب. ويلزم في أي من هذه الترتيبات، بطبيعة الحال، أن تأخذ في الاعتبار كيفية كفالة مشاركة الشهود في التحقيقات والمحاكمات. وينبغي إما توفير النقل الآمن الذي تشارك فيه كلا الحكومتين، أو الإذن بتقديم شهادة عن طريق التداول بالفيديو.

رابعاً - جعل نظم القضاء العسكري متوافقة مع حقوق الإنسان

٤٨ - عندما يرتكب الأفراد العسكريون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، عادة ما يقع على عاتق نظام القضاء العسكري الوطني عبء التحقيق في تلك العمليات والمحاكمة والمعاقبة عليها. ومع ذلك ما برح من الناحية التاريخية، سجل القضاء العسكري في مجال حقوق الإنسان سيئاً. وعادة ما استخدم القادة سلطتهم لتوجيه القضاء العسكري نحو تبرئة أفرادهم من المسؤولية عن الانتهاكات الوحشية المرتكبة ضد المدنيين -- حتى وإن كانوا قد عاقبوا المجندين والأفراد بقسوة بسبب مخالفات بسيطة للانضباط العسكري. وفي أحسن الأحوال، ظل القضاء العسكري مستقلاً عن نظام العدل وأدى منه. وفي أسوأ حالاته، وفر ذريعة

(٤١) مجلس أوروبا، الدراسة الاستقصائية لأفضل ممارسات حماية الشهود، ١٩٩٩، ص ٢٥.

للإفلات من العقاب. وفي العديد من البلدان حول العالم لا تزال لدى نظم القضاء العسكري القليل من السمات المشتركة مع حقوق الإنسان، وبالتالي فهي غير فعالة في التصدي لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

٤٩ - وعلى الجانب الإيجابي، يتزايد عدد الدول التي اعتمدت إصلاحات بعيدة المدى تهدف إلى إخضاع الجنود إلى نظم العدالة الجنائية بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد تم إصلاح الإجراءات والهياكل المؤسسية، وازدادت أهمية القضاء المدني. ويستعرض هذا الجزء تجربة بلدان عدة تختلف فيها التقاليد القانونية اختلافا شديدا وأجرت إصلاحات جوهرية. والغرض من الاستعراض هو توضيح المشاكل المحددة في النظم السابقة، وبيان أن الإصلاح الأساسي لازم ويمكن عمليا على حد سواء.

٥٠ - وهناك اثنان من المحاذير ينطبقان على التحليل التالي. أولا، أنه يستند إلى ما ينشر من تحليلات بدلا من الدراسات الاستقصائية التجريبية^(٤٢). وهكذا يمكن أن تكون هناك فوارق كبيرة بين النظرية والتطبيق لم ترد هنا. وثانيا، ينصب التركيز على الإجراءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة وليس على الجرائم الأخرى.

ألف - الإطار القانوني

٥١ - ظل الالتزام على نحو فعال بالتحقيق في انتهاكات الحق في الحياة في حالات النزاع المسلح والمحاكمة والمعاقبة عليهما موضوع يرد باستمرار في التقارير المقدمة في إطار هذه الولاية^(٤٣). ويرد المسح الأكثر منهجية للآثار المترتبة على القانون الدولي في هذا المجال في التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إيمانويل ديكو،

(٤٢) تشمل المصادر المفيدة بوجه خاص ما يلي: *Justicia Militar, Códigos Disciplinarios y Reglamentos Generales Internos, Informe Final* (eds. Gustavo Fabián Castro & Dolores Bermeo Lara) (2008); Arne Willy Dahl, "International Trends in Military Justice" (January 2008) at <http://home.scarlet.be/~ismllw/index_UK.htm>; Victor Hansen, "Changes in Modern Military Codes and the Role of the Military Commander: What Should the United States Learn from this Revolution?", 16 *Tulane Journal of International & Comparative Law* (2008) 419; Peter Rowe, *The Impact of Human Rights Law on Armed Forces* (2006); Federico Andreu-Guzmán, *Military Jurisdiction and International Law: Military Courts and Gross Human Rights Violations* (2004); *European Military Law Systems* (ed. Georg Nolte) (2003); Eugene R. Fidell, "A World-Wide Perspective on Change in Military Justice", 48 *Air Force Law Review* (2000) 195.

(٤٣) انظر على سبيل المثال: E/CN.4/1995/61 الفقرة ٩٣؛ و E/CN.4/1999/39، الفقرة ٦٧؛ و E/CN.4/2006/53، الفقرات ٣٣-٤٣.

الذي تضمن مشروع المبادئ العامة التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية^(٤٤). وتنص هذه المبادئ على أن "ولاية المحاكم العسكرية ينبغي أن تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت"^(٤٥). وينبغي لتلك الولاية "أن تنحى جانبا لصالح ولاية المحاكم العادية لإجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب، وملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل تلك الجرائم"^(٤٦).

٥٢ - كما تنص المبادئ أيضا على أنه: "ينبغي لتنظيم وسير عمل المحاكم العسكرية أن يكفلا تماما حق كل فرد في محاكمة مختصة ومستقلة ومحيدة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية من التحقيق الأولى حتى المحاكمة. وينبغي للأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار لأداء مهام القضاة في المحاكم العسكرية أن يتصفوا بالزاهة والكفاءة ويقدموا الدليل على التدريب والمؤهلات القانونية اللازمة. وينبغي أن تتوافر للقضاة العسكريين مكانة تضمن استقلاليتهم وحيادهم، لا سيما تجاه هرم القيادات العسكرية"^(٤٧).

٥٣ - ويؤثر خرق هذه القواعد في حقوق سواء المتهمين أو المجنى عليهم. وقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على "العلاقة الوثيقة"^(٤٨) بين هذه الحقوق، ووضعت فقها موحدا للنظر في مسائل الاستقلالية والولاية القضائية من كلا المنظورين، ولقد ذهبت إلى حد الإشارة إلى حقوق المجنى عليهم في الإجراءات القانونية الواجبة^(٤٩).

باء - دراسة عن حالات إفرادية

١ - المملكة المتحدة

٥٤ - تقدم المملكة المتحدة دراسة عن حالة إفرادية هامة في مجال سرعة تحويل نظام القضاء العسكري المؤلف من محاكم عسكرية مخصصة يهيمن عليها القادة العسكريون، من النوع الذي لا يزال قائما في عدة دول أخرى اليوم، إلى نظام تشرف عليه محكمة دائمة ومدعين عامين وقضاة مستقلين ومهنيين.

(٤٤) E/CN.4/2006/58.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩-٣١ (المبدأ رقم ٨).

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢-٣٥ (المبدأ رقم ٩).

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٥-٤٨ (المبدأ رقم ١٣).

(٤٨) انظر فارغاس أريكو ضد باراغواي (٢٠٠٦)، الفقرة ٧٣.

(٤٩) قضية لاس بالميراس (٢٠٠١)، الفقرة ٥٤.

٥٥ - وفي حين أن المؤسسات الوطنية دفعت عملية الإصلاح قدما، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قامت بدور حافز^(٥٠). وفي قضية مندلاري ضد المملكة المتحدة، حكمت المحكمة الأوروبية بأن نظام القضاء العسكري البريطاني يتعارض مع متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقتضي وجود "محكمة مستقلة ونزيهة"^(٥١). وفي ذلك الوقت، منح النظام البريطاني صلاحية واسعة "لضباط الداعي إلى انعقاد المحكمة"، وهو ضابط تتوافر له سلطة قيادية على المتهم^(٥٢). ومن بين المسؤوليات الأخرى، يقرر الضابط الداعي إلى انعقاد المحكمة الاتهامات الموجهة، ويختار أعضاء المحكمة العسكرية (الذين يمكن أن يكونوا من مرؤوسيه)، ويعين الضابط المسؤول عن الادعاء^(٥٣). ويمكن أيضا للضابط الداعي إلى انعقاد المحكمة أن "يوقف المحكمة العسكرية سواء قبل المحاكمة أو أثنائها"^(٥٤). وقد قام الضابط الداعي إلى انعقاد المحكمة بصفة عامة بدور "الضابط المؤكد للحكم" الذي لديه سلطة "الامتناع عن تأكيد أي حكم أو تبديله أو تأجيله أو تحويله، كليا أو جزئيا"^(٥٥). وهكذا، فإن الضابط صاحب السلطة القيادية على المتهم يعين المسؤولين عن الحكم على المتهم وكثيرا ما يكونون من مرؤوسيه. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة النهائية للمقاضاة وإصدار الحكم تقع على عاتق القائد. واقتصر دور القاضي العسكري العام على تقديم المشورة إلى الضابط الداعي إلى انعقاد المحكمة، وأعضاء المحكمة العسكرية، والضابط المؤكد للحكم^(٥٦).

٥٦ - وقد بدأت إصلاحات واسعة النطاق في المملكة المتحدة عام ١٩٩٦^(٥٧). وفي حين أن النظام الجديد يترك للقادة سلطة تقديرية واسعة في إجراء جلسات استماع موجزة

(٥٠) M. Oakes, *The Armed Forces Bill*, House of Commons Research Paper 01/03 (8 January 2001), p. 12

(٥١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٦ (أ) فندلاي ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، الفقرات ٦٨-٨٠.

(٥٢) فندلاي، الفقرة ٣٦.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤-٣٧.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤٢-٤٥.

(٥٧) قانون القوات المسلحة عام ١٩٩٦؛ قانون انضباط القوات المسلحة عام ٢٠٠٠؛ قانون القوات المسلحة عام ٢٠٠١؛ قانون القوات المسلحة عام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات على مراحل، انظر قانون القوات المسلحة عام ٢٠٠٦، والصكوك التشريعية التي أصدرها وزير الخارجية، بما فيها على وجه الخصوص تلك الصادرة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

لمختلف المخالفات التأديبية^(٥٨)، فإنه يمنح معظم السلطة للمحققين والمدعين العامين المهنيين فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، مثل القتل. وفي مثل هذه الحالات، يلتزم الضابط الأمر بعرض الجريمة على الشرطة العسكرية^(٥٩). ويجب على الشرطة التحقيق في القضية وإحالتها، إذا اقتضت الأدلة ذلك، إلى مدير دائرة الملاحقات القضائية^(٦٠). ومن ثم لدى المدير سلطة توجيه الاتهامات^(٦١). (ويمكن منح السلطات المخولة للمدير إلى "ضباط ادعاء" مؤهلين من الناحية القانونية يعينهم المدير^(٦٢)). وتتألف المحكمة العسكرية، وهي هيئة دائمة، من قاض عسكري وعدد من "الأعضاء غير القانونيين"^(٦٣). ويُعين القاضي العسكري من قبل القاضي العسكري العام، بينما يُعين الأعضاء غير القانونيين، وهم ضباط أو ضباط صف، من قبل "الضابط المسؤول عن إدارة المحكمة"^(٦٤). ويصدر القاضي العسكري أحكاما ملزمة بشأن المسائل القانونية والإجرائية، ويبت الأعضاء غير القانونيين في مسألة الإدانة باقتراح الذنب من عدمه، ويصدر الأعضاء غير القانونيين والقاضي العسكري قرارا بشأن العقوبة^(٦٥). وإذا أدين شخص ما من قبل محكمة عسكرية، يجوز له الطعن في الإدانة والحكم أمام محكمة استئناف المحاكم العسكرية^(٦٦). ويجوز للمدعي العام أيضا أن يحيل قضية إلى محكمة الاستئناف المذكورة تلك إذا خلص إلى أن العقوبة المفروضة من قبل المحكمة العسكرية "متساهلة دون مبرر"^(٦٧). ويجوز أيضا أن تحال النقاط القانونية إلى أعلى محكمة في البلد^(٦٨).

(٥٨) تحتفظ أحكام مشروع القانون بالضابط الأمر في مركز عملية التعامل مع القضايا الجزئية التي تمثل أكثر من ٩٥ في المائة من قضايا الانضباط بالدائرة. مجلس العموم، الدورة ١٩٩٥-١٩٩٦، التقرير الخاص للجنة المختارة المعنية بمشروع قانون القوات المسلحة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفقرة ٤٣.

(٥٩) قانون القوات المسلحة ٢٠٠٦، المواد ١١٣-١١٥.

(٦٠) المرجع نفسه، المادة ١١٦.

(٦١) المرجع نفسه، المواد ١١٣-١٢٢.

(٦٢) المرجع نفسه، المادة ٣٦٥.

(٦٣) المرجع نفسه، المادة ١٥٥.

(٦٤) المرجع نفسه، المواد ١٥٩-١٦٠.

(٦٥) قانون المحاكم العسكرية (الاستئناف) الصادر عام ١٩٦٨، المادة ٧، بصيغته المعدلة بموجب قانون القوات المسلحة عام ٢٠٠٦، الجدول ٨. والمحكمة نفسها تتألف من قضاة وأشخاص آخرين من ذوي الخبرة القانونية المعينين من قبل اللورد رئيس القضاة ووزير العدل.

(٦٦) قانون القوات المسلحة ٢٠٠٦، المادة ٢٧٣.

(٦٧) المرجع نفسه، المادة ٢٧٤.

٥٧ - ومن ثم، انتقلت سلطة اتخاذ القرار من القادة إلى مدير شعبة الملاحقات القضائية والقاضي العسكري العام، ومكتب إدارة المحاكم. وقد وضعت أحكام بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة، لضمان استقلال هذه المؤسسات عن بعضها، وعن سلسلة القيادة والسلطة التنفيذية. ومدير شعبة الملاحقات القضائية مؤهل من الناحية القانونية، وتعيينه الملكة^(٦٨). والقاضي العسكري العام تعيينه الملكة بناء على توصية من وزير العدل^(٦٩). ويعين مجلس الدفاع، الذي يرأسه وزير الدفاع، الضابط المسؤول عن إدارة المحكمة العسكرية^(٧٠).

٥٨ - وهناك أيضا دروس مستفادة من عملية الإصلاح التي أجرت استعراضات دورية لروتين نظام القضاء العسكري^(٧١). ففي المملكة المتحدة ينقضي، في إطار القانون الدستوري، أجل النظام الأساسي لإنشاء نظام القضاء العسكري ما لم يشرع البرلمان قانونا جديدا كل خمس سنوات. وفي الممارسة العملية، هذا يعني أن كلا من وزارة الدفاع واللجنة الخاصة التي أنشأها مجلس النواب في البرلمان الحالي تقوم بمراجعة منهجية لنظام القضاء العسكري الحالي في ضوء تجربة السنوات الفاصلة، والظروف المتغيرة، وقواعد حقوق الإنسان^(٧٢).

٢ - كولومبيا

٥٩ - تقدم الإصلاحات المعتمدة في كولومبيا دراسة عن حالة إفرادية في نقل الولاية القضائية على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، من اختصاص القضاء العسكري إلى المحاكم العادية.

٦٠ - وكان الدافع وراء عملية الإصلاح في كولومبيا الجهود المبذولة لتفسير أحكام دستور عام ١٩٩١ وتطبيقها، بما في ذلك حكمه الذي ينص على أن الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة والشرطة تخضع لاختصاص القضاء العسكري عندما يكونون "في الخدمة الفعلية"، وكان السلوك "يتعلق بتلك الخدمة"^(٧٣). وفي عام ١٩٩٧ قضت المحكمة الدستورية بأن هذا يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً بما يتطلب إيجاد صلة "قريبة ومباشرة" بين الجريمة والمهمة الأوسع نطاقاً أو العمل الذي يدخل في إطار الدور المحدد دستورياً لقوات

(٦٨) المرجع نفسه، المادة ٣٦٤.

(٦٩) قانون المحاكم العسكرية (الاستئناف) الصادر عام ١٩٥١، الفصل ٤٦، المادة ٢٩، بصيغته المعدلة بموجب قانون القوات المسلحة عام ٢٠٠٦، الجدول ١٦.

(٧٠) قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٦، المادة ٣٦٣.

(٧١) انظر أيضا E/CN.4/2006/58، الفقرات ٦٤-٦٦ (المبدأ ٢٠).

(٧٢) (٧٢) M. Oakes، PP.10-14، (انظر الحاشية ٥٠ أعلاه) يناقش عملية الاستعراض المذكورة.

(٧٣) انظر المادة ٢٢١.

الأمن^(٧٤). ولاحظت أن التفسير الأوسع نطاقاً يخاطر بتحويل اختصاص القضاء العسكري إلى ميزة شخصية لطبقة عسكرية مستقلة. ورأت أن هناك أعمالاً، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، "تتناقض بشكل صارخ مع المهمة الدستورية للقوات العسكرية وقوات الشرطة مما يجعل ارتكابها وحدها يقطع أي صلة وظيفية بين الموظف والخدمة" بغض النظر عن السياق الذي ارتكبت فيه وبالتالي، يجب أن يحاكم من قبل محكمة ذات اختصاص عام^(٧٤). وهذا يعكس حكم سابق للمحكمة بأن الالتزامات الدولية منعت من تفسير مفهوم الطاعة الواجبة وذلك لإلغاء المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجنود^(٧٥).

٦١ - وقد عززت أحكام محكمته البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا النهج. ورأت المحكمة أن "اختصاص القضاء العسكري الجنائي سيكون نطاقه تقييداً واستثناءً" وأنه لا يجوز أن يطبق إلا على الجرائم التي ترتكب "ضد المصالح ذات الطابع العسكري التي يحميها القانون"^(٧٦). وسوف يُنتهك الاشتراط الوارد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالمحاكمة على الجرائم أمام محكمة "مختصة" إذا حوكت الجرائم العادية أمام اختصاص قضاء عسكري^(٧٧). وقد حكمت المحكمة ضد استخدام القضاء العسكري في قضايا مختلفة، بما فيها قضية تنطوي على عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة خلال عمليات مكافحة التمرد^(٧٨)؛ وقضية قامت فيها القوات العسكرية بالدولة بقمع أعمال الشعب في السجون، مما أدى إلى وفاة ١١١ شخصاً^(٧٩).

٦٢ - وفي عام ١٩٩٩، سن الكونغرس قانون عقوبات عسكري جديد أكد من جديد على أن اختصاص القضاء العسكري يتوقف على وجود صلة بين الجريمة ومهمة عسكرية سليمة، ومنع صراحة الولاية القضائية العسكرية على جرائم التعذيب، والإبادة الجماعية، والاختفاء القسري^(٨٠)، وهي قائمة لا تعتبر شاملة^(٨١). وبالمثل، في عام ٢٠٠٠، اعتمد الكونغرس قانون عقوبات عام جديد، يتضمن فصلاً عن "الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

(٧٤) انظر Sentencia C-358-97، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

(٧٥) Sentencia C-578-95، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٧٦) *Durand and Ugarte v. Peru*، الحكم الصادر في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الفقرة ١١٧.

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرات ١١٣-١٣١.

(٧٨) *Clas Palmeras*، الفقرات ٢ و ٣٢-٤٧.

(٧٩) *Durand and Ugarte*، الفقرة ٥٩ (انظر الحاشية ٧٦ أعلاه).

(٨٠) مدونة القوانين الجنائية العسكرية، القانون رقم ٥٢٢ لعام ١٩٩٩ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، المواد ١-٣).

(٨١) Sentencia C-878/00، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

والسلع المحمية بموجب القانون الإنساني الدولي^(٨٢)، مما يشمل "قتل شخص مشمول بالحماية"^(٨٣).

٦٣ - واليوم، يمكن وصف عملية إعدام خارج نطاق القضاء من قبل جندي كولومبي بأنها جريمة بموجب القانون الجنائي العادي. ويحقق في هذه الجريمة مكتب النائب العام ويحاكم عليها أمام محكمة ذات اختصاص عام. وتحل المنازعات فيما يتعلق بما إذا كانت الولاية تقع في إطار نظام القضاء العسكري أو المحاكم العادية من قبل مجلس القضاء الأعلى^(٨٤).

٣ - هولندا

٦٤ - منذ عام ١٩٩١، وهولندا ليس لديها أي نوع من المحاكم العسكرية^(٨٥)، رغم أن القادة لا زالوا يقومون بدور كبير في القضايا التأديبية^(٨٦). ولكن الحالات التي يتورط فيها الجنود، بما فيها تلك الناشئة في حالات النزاع المسلح، يتم التعامل معها في إطار نفس نظام المحاكمة والاستئناف المستخدم في القضايا الجنائية العادية التي يتورط فيها المدنيون^(٨٧). ومع ذلك، تُعرض القضايا التي تضم أفراداً عسكريين في كل من المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف على دائرة عسكرية خاصة تضم قاضيين مدنيين اثنين وعضو عسكري^(٨٨). ويحقق في القضايا مدع عام مدني عادي تابع لمكتب المدعي العام^(٨٩).

٦٥ - وينص القانون الجنائي العام وقانون الإجراءات الجنائية على معظم القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون، ولكن هناك بعض الجرائم والقواعد العسكرية الخاصة الواردة في القانون الجنائي العسكري وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية^(٩٠). وتشمل هذه أحكام

(٨٢) مدونة القوانين الجنائية، القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠ (٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، البند ٢.

(٨٣) مدونة القوانين الجنائية، المادة ١٣٥.

(٨٤) الدستور، المادة ٢٥٦ (٦) يتألف مجلس القضاء الأعلى من قضاة يخدمون لفترات مدة كل منها ٨ سنوات (الدستور، المادة ٢٥٤). وللإطلاع على مناقشة فقهية لهذه المسألة، انظر الاختصاص القضائي العسكري والقانون الدولي، الصفحات ٢٤١-٢٤٧.

(٨٥) للإطلاع على هذا التشريع وخلفيته، انظر الاختصاص القضائي العسكري والقانون المدني، الصفحات ٢٩٣-٢٩٤.

(٨٦) L.Besselink, "Military Law in the Netherlands". *European Military Law Systems*, pp. 624-628.

(٨٧) A.F.M. Brenninkmeijer, "Judicial Organization", *Introduction to Dutch Law*. pp. 56-57.

(٨٨) L.Besselink, p. 631.

(٨٩) المرجع نفسه، p. 632.

(٩٠) المرجع نفسه، pp. 630-631.

زيادة العقوبات وتقديم دفعات إضافية للمسؤولية الجنائية عندما تقع جريمة في نزاع مسلح^(٩١). وهناك أيضا قوانين أفعال الحرب التي تجرم انتهاكات "قوانين وأعراف الحرب"^(٩٢).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

برامج حماية الشهود

٦٦ - يجب أن تشغل الإجراءات والمؤسسات الرامية إلى حماية الشهود، بما في ذلك برامج حماية الشهود الرسمية، موقعا مركزيا في أي جهد شامل لمعاقبة المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. ومع ذلك، فإن العديد من البلدان التي تشجع فيها تلك الإعدامات إما ليس لديها برنامج يستحق أن يطلق عليه هذا الاسم، أو أنه يعمل بطريقة سيئة جدا.

٦٧ - ومن المؤكد أن عدم وجود برامج جادة لحماية الشهود يرجع جزئيا إلى القيود المفروضة على الموارد. ولكن الأهم من ذلك بكثير، أنه عرض من أعراض عدم وجود إرادة سياسية لضمان المساءلة عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، خاصة عندما يكون المشتبه فيهم من ضباط الشرطة أو القوات المسلحة.

٦٨ - وفي حين أن تركيز التحليل أعلاه ينصب على ضرورة الترتيبات المؤسسية وغيرها من الترتيبات المصممة بعناية، فإن التصميم المؤسسي في حد ذاته لا يمكن أبدا أن يتغلب على الافتقار إلى الإرادة السياسية.

٦٩ - ولقد أدرك المجتمع الدولي أهمية حماية الشهود في سياقات مثل المحاكم الجنائية الدولية، ولكنه لم يوفر الدعم المالي والتقني والسياسي اللازم لوضع برامج فعالة على الصعيد الوطني في معظم الحالات التي تكون فيها الحاجة ماسة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٠ - وينبغي أن تضع مفوضية حقوق الإنسان أدوات السياسات الرامية إلى تشجيع وتيسير المزيد من الاهتمام بحماية الشهود على مستوى البرامج الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب عن عمليات القتل والجرائم الأخرى.

(٩١) D.J. Dieben & T. Dieben, *When does War become Crime? Aspects of the Criminal Case against Eric O.* (2005), pp 21-22; P.C. Tange, "Netherlands State Practice for the Parliamentary Year 2005-2006", *Netherlands Yearbook of International Law* (2007), pp 307-309, 342-349 (excerpting letters from Minister of Defence to members of the parliament concerning deployments in Afghanistan and other contexts).

(٩٢) L. Besselink pp. 632-636 (انظر الحاشية ٨٦).

نظم القضاء العسكري

- ٧١ - لا تراعي نظم القضاء العسكري التزامات حقوق الإنسان في العديد من البلدان حول العالم. كما أن ظاهرة الإفلات من العقاب التي تعززها تلك النظم تجعلها غير فعالة في التصدي لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.
- ٧٢ - وينبغي للحكومات أن تقوم بصفة دورية باستعراض نظم القضاء العسكري في ضوء معايير واتجاهات حقوق الإنسان في ممارسات الدول.
- ٧٣ - كما ينبغي للجمعية العامة أن تدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير عن مدى امتثال ترتيباتها القائمة لمعايير حقوق الإنسان.
-